

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أحكام العدة .

و أما وجوب العدة عليها حيضتان فلأنها بانت و هي أمة فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاثة حيض لأنها أم ولد فيجب عليها حيستان بالنكاح و العتق و حيضة بالعتق خاصة فإن لم يترك وفاء و لم تلد منه فعليها شهراً و خمسة أيام دخل بها أو لم يدخل بها إذا لم تكن ولدت منه لأنه لما مات عاجزاً لم يفسد نكاحها لأنه مات عبداً فلم يملكها فمات عن منكوحته و هي زوجته أمة فيجب عليها شهراً و خمسة أيام عدة الأمة في الوفاة و يستوي فيه الدخول و عدم الدخول لأن العدة عدة الوفاة فإن كانت ولدت منه سنت و سعى ولدها على نجومه فإن عاجزاً فعدتها شهراً و خمسة أيام لما بينا فإن أدية عتقا و عتق المكاتب فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلاثة حيض مستأنفة من يوم عتقا يستكمل فيها شهرين و خمسة أيام من يوم مات المكاتب لأن الأصل أن المكاتب إذا ترك ولداً و لم يترك وفاء فاكتسب الولد وأدى يحكم بعتق المكاتب في الحال و يستند إلى ما قبل الموت من طريق الحكم لأنه إذا لم يترك وفاء فقد مات عاجزاً في الظاهر فلم يحكم بعتقه قبل موته مع العجز و إنما يحكم عند الأداء فيحكم بعتقه للحال ثم يستند فيعتق بعتقه و يجب عليها الحيض بعد العتق بخلاف ما إذا ترك وفاء لأنه إذا كان له ما فالدين و هو بدل الكتابة ينتقل من ذمته إلى المال فيمنع ظهور العجز فإذا أدى يحكم بسقوط الدين الكتابة عنه و سلامته للمولى في آخر جزء من أجزاء حياته فيعتق في ذلك الوقت .

و عند زفر : في الفصلين جميماً يحكم بعتقه قبل الموت و يجعل الولد إذا أدى كالكس إذا أدى عنه و المسألة تعرف في موضع آخر فإن أدية فعتقاً بعدما انقضت العدة بالشهرين و خمسة أيام فعليها ثلاثة حيض مستقبلة لأن عدة الوفاة لما انقضت تجدد وجوب عدة أخرى بالعتق فكان عليها أن تعتد بها .

و ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد : إذا اشتري المكاتب امرأته و ولده منها و مات و ترك وفاء من ديون له أو مال فعدتها ثلاثة حيض في شهرين و خمسة أيام لأنني لا أعلم يؤدي المال فيحكم بعتقه أو ينوي فيحكم بعجزه فوجب الجمع بين العدتين .

و لو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى و مات المكاتب و ترك وفاء فعليها أربعة أشهر و عشر دخل بها أو لم يدخل بها لأن النكاح عندنا لا يفسد بموت المولى فإذا مات المكاتب عن منكوحته الحرة وجبت عليها عدة الحرائر و إن لم يترك وفاء فعليها ثلاثة حيض إن كان قد دخل بها و إن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها لأنه مات عاجزاً فملكته قبل موته و

انفسخ النكاح و وجبت عليها العدة بالفرقه في حال الحياة إن كان دخل بها و إلا فلا .
فصل : و أما أحكام العدة : .

فمنها أنه لا يجوز للأجنبى نكاح المعتدة لقوله تعالى : { و لا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } قيل : أي لا تعزمو على عقدة النكاح و قيل : أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة و لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه و بعد الثلاث و البائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار و الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا .

و يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحرير على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه .

و منها : أنه لا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

أما المطلقة طلاقا رجعيا فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يجوز خطبتها كما لا تجوز قبل الطلاق .

و أما المطلقة ثلاثة أو بائنا و المتوفى عنها زوجها فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة و لأن التصرير بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة و رفع حول الحمى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من كان يؤمن بما و اليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم] و قال صلى الله عليه وسلم : [من رفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه] فلا يجوز التصرير بالخطبة في العدة أصلا .
و أما التعريض فلا يجوز أيضا في عدة الطلاق و لا بأس به في عدة الوفاة و الفرق بينهما من وجهين : .

أحدهما : أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلًا بالليل و لا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس و الإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح .
و أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها .

والثاني : أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة و بغض فيما بينها و بين زوجها إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة و معنى العداوة لا يتقدر بينها و بين الميت و لا بينها و بين ورثته أيضا لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة نسبيا إلى العداوة و البغض بينها و بين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس و الأصل في جواز التعريض في عدة الوفاة قوله تعالى :

{ و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } .

و اختلف أهل التأويل في التعريف أنه ما هو قال بعضهم : هو أن يقول لها إنك لجميلة و إنني فيك لراغب و إنك لتعجبيني أو إنني لأرجو أن نجتمع أو ما أجاوزك إلى غيرك و إنك لنا فعة و هذا غير سديد و لا يحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات لأن بعضها صريح في الخطبة و بعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك وإنما المرخص هو التعريف و هو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلاً في الكلام من غير تصريح به إذ التعريف في اللغة هو تضمين الكلام في الدلالة على شيء من غير التصريح به بالقول على ما ذكر في الخبر [أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معتقدة فقال لها : إذا انقضت عدتك فأذنني فأذنته في رجلين كانا خطباها فقال لها : أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه و أما فلان فإنه صعلوك لا مال له فهل لك في أسامة بن زيد] فكان قوله صلى الله عليه وسلم آذنني كناية خطاب إلى أن وأشار عليه الصلاة و السلام إلى أسامة بن زيد و صرح به .

و عن ابن عباس بها أنه قال : التعريض بالخطبة أن يقول لها : أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا و كذا يعرض لها بالقول و إذ عز و جل أعلم .

و منها : حرمة الخروج من البيت لبعض المعتدات دون بعض و جملة الكلام في هذا الحكم أن المعتدة لا تخلو : إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح و إما أن تكون معتدة من نكاح فاسد و لا تخلو : إما أن تكون حرة و إما أن تكون أمة بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كتابية مطلقة أو متوفى عنها زوجها و الحال حال الاختيار أو حال الاضطرار فإن كانت معتدة من نكاح صحيح و هي حرة مطلقة باللغة عاقلة مسلمة و الحال حال الاختيار فإنها لا تخرج ليلا و لا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثة أو بائنا أو رجعيا .

أما في الطلاق الرجعي فلقوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها و قيل : الفاحشة هي الخروج نفسه أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة نهى ۝ تعالى الأزواج عن الإخراج و المعتمدات عن الخروج .

و قوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم } و الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج و الخروج و لأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها بالخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج و إن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة و في العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج و لأن الزوج يحتاج إلى تحسين مائه و الممنوع من الخروج طريق التحصين للماء لأن الخروج يربّ الزوج أنه

وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبت .

وأما في الطلاق الثالث أو البائن فلعموم النهي و مساس الحاجة إلى تحصين الماء على ما بينا و أما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً و لا بأس بأن تخرج نهاراً في حوايجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحمل النفقة و لا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج حتى لو اختعلت بنفقة عدتها بعض مشا يخنا قالوا : يباح لها الخروج بالنهار للاكتساب لأنها بمعنى المتوفى عنها زوجها . و بعضهم قالوا : لا يباح لها الخروج لأنها هي التي أبطلت النفقة باختيارها و النفقة حق لها فتقدر على إبطاله فأما لزوم البيت فحق عليها فلا تملك إبطاله و إذا خرجة بالنهار في حوايجها لا تبيت عن منزلها الذي تعتد فيه و الأصل فيه ما روى : [أن فريعة أخت أبي سعيد الخدري رض لما قتل زوجها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] . و في رواية لما استأذنت أذن لها ثم دعاها فقال أعيدي المسألة فأعادت فقال : [لا حتى يبلغ الكتاب أجله] .

أفادنا الحديث حكمين : إباحة الخروج بالنهار و حرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها و منعها صلى الله عليه وسلم من الانتقال فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال . و روى علقة : أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رض فقلن : إننا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها . و روى عن محمد أنه قال : لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل لأن البيتوته في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل بما دونه لا يسمى بيتوته في العرف و منزلها الذي تؤمر بالسكون فيع للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها و قبل موته سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز و جل : { لا تخرجوهن من بيوتهم } و البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه و لهذا قال أصحابنا : إنها إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتذر ثم لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها و إن كانت هي في غيره و هذا في حالة الاختيار . و أما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة و لا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس بذلك أن تنتقل و إن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل .

و إن كان المنزل لزوجها و قد مات عنها فلها أن تسكن في نصيتها إن كان نصيتها من ذلك ما تكتفي به في السكنى و تستتر عن سائر الورثة من ليس بمحرم لها و إن كان نصيتها لا

يكفيها أو خافت على متابعتها منهم فلا بأس أن تنتقل و إنما كان كذلك لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً نعالي عليها و العبادات تسقط بالأعذار .

و قد روي : (أنه لما قتل عمره نقل علىه أم كلثوم ها لأنها كانت في دار الإجارة)

و قد روي أن عائشة ها : (نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكره لما قتل طلحةه) فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر و إذا كانت تقدر على أجرا البيت في عدة الوفاة فلا عذر فلا تسقط عنها العبادة كالمتيمم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء و إن لم يقدر لا يجب لعذر العدم كذا ه هنا .

و إذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة و كذا ليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بأئن أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر إذا كانت معتدة من نكاح صحيح و هي على الصفات التي ذكرناها .

و لا يجوز للزوج أن يسافر بها أيضاً لقوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن } . و قوله عز وجل : { هن } كناية عن المعتدات و لأن الزوجية قد زالت بالثلاث و البائن فلا يجوز له المسافرة بها .

و كذا المعتدة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك لا مع زوجها و لا مع محرم غيره حتى تنقضي عدتها أو يراجعها لعموم قوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن } من غير فصل بين خروج و خروج .

و لما ذكرنا أن الزوجية قائمة لأن ملك النكاح قائم فلا يباح لها الخروج لأن العدة لمنعت أصل الخروج فلن تمنع من خروج مدید و هو الخروج إلى السفر أولى و إنما استوى فيه سفر الحج و غيره و إن كان حج الإسلام فربما لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة و سفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى و ليس لزوجها أن يسافر بها عند أصحابنا الثلاثة .

و قال زفر : له ذلك .

و اختلف مشايخنا في تحرير قول زفر : .

قال بعضهم : إنما قال ذلك لأنه قد ثبت من أصل أصحابنا أن الطلاق الرجعي عدم في حق الحكم قبل انقضاء العدة فكان الحال قبل الرجعة و بعدها سواء .

و قال بعضهم : إنما قال ذلك لأن المسافرة بها رجعة عنده دلالة .

و وجهه : أن إخراج المعتدة من بيت العدة حرام فلو لم يكن من قصده الرجعة لم يسافر بها ظاهراً تحرزاً من الحرام فيجعل المسافرة بها رجعة دالة حملاً لأمره على الصلاح صيانة له عن ارتكاب الحرام و لهذا جعلنا القبلة و اللمس عن شهوة رجعة كذا هذا .

ولنا : قوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } نهى الأزواج عن الإخراج و النساء عن الخروج و به تبين فساد التخريج الأول لأن نص الكتاب العزيز يقتضي حرمة إخراج المعتدة و إن كان ملك النكاح قائماً في الطلاق الرجعي فيترك القياس في مقابلة النص و إليه أشار أبو حنيفة فيما روى عنه أنه قال : لا يسافر بها ليس من قبل أنه غير زوج و هو زوج و هو بمنزلة المحرم لكن الله تعالى قال : { لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن } .

و أما التخريج الثاني وهو قولهم : إن مسافرة الزوج بها دالة الرجعة فممنوع و ما ذكره أن الظاهر أنه يريد الرجعة تحرزاً عن الحرام فذلك فيما كان النهي في التحرير ظاهراً فأما فيما كان خفياً فلا و حرمة إخراج المعتدة عن طلاق رجعي مع قيام ملك النكاح من كل وجه مما لا يخفى عن الفقهاء فضلاً عن العوام فلا يثبت الامتناع عنه من طريق الدلالة مع ما أن الخلاف ثابت فيما إذا كان الزوج يقول : إنه لا يراجعها نصاً و لا يعتبر بالدلالة مع التصرير بخلافها و إذا لم تكن المسافرة بها دالة الرجعة فلو أخرجها لآخرها مع قيام العدة و هذا حرام بالنص و قد قالوا : فيمن خرجت محرمة فطلقها الزوج و بينها و بين مصرها أقل من ثلاثة أيام أنها ترجع و تصير بمنزلة المحصر لأنها صارت ممنوعة من المضي في حجها لمكان العدة فأما إذا راجعها الزوج فقد بطلت العدة و عادت الزوجية فجاز له السفر بها .

و يستوي الجواب في حرمة الخروج و الإخراج إلى السفر و ما دون ذلك لعموم النهي إلا أن النهي عن الخروج و الإخراج إلى ما دون السفر أخف لخفة الخروج و الإخراج في نفسه .

و إذا خرج مع امرأته مسافراً فطلقها في بعض الطريق أو مات عنها فإن كان بينها و بين مصرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام و بينها و بين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً رجعت إلى مصرها لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر و هي معتدة و لو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى كما إذا طلقت في المصر خارج بيتها أنها تعود إلى بيتها كذا هذا .

و إن كان بينها و بين مصرها ثلاثة أيام فصاعداً و بينها و بين مقصدها أقل من ثلاثة أيام فإنها تمضي لأنه ليس في المضي إنشاء سفر و في الرجوع إنشاء سفر و المعتدة ممنوعة من السفر و سواء كان الطلاق في موضع لا يصلح للإقامة كالمفازة و نحوها أو في موضع يصلح لها كال المصر و نحوها .

و إن كان بينها و بين مصرها ثلاثة أيام و بينها و بين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً فإن كان الطلاق في المفازة أو في موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو متاعها فهي بالخيار

إن شاءت مفت و إن شاءت رجعت لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر سواء كان معها محرم أو لم يكن .

و إذا عادت أو مفت فبلغت أدنى المواقع فهي بال الخيار إن شاءت مفت و إن شاءت رجعت إلى التي تصلح للإقامة في مصيها أو رجوعها أقامت فيه و اعتدت إن لم تجد محرما بلا خلاف .

و إن وجدت فكذلك عند أبي حنيفة لأنه لو وجد الطلاق فيه ابتداء لكان لا يجوز لها أن تتجاوزه عنده و إن وجدت محرما فكذا إذا وصلت إليه و إن كان الطلاق في المسر أو في موضع يصلح للإقامة اختلف فيه قال أبو حنيفة : تقييم فيه حتى تنقضي عدتها و لا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع محرم حجا كان أو غيره و قال أبو يوسف و محمد إن كان معها محرم مفت على سفرها .

وجه قولهما : أن حرمة الخروج ليست لأجل العدة بل لمكان السفر بدليل أنه يباح لها الخروج إذا لم يكن بين مقاصدها و منزلها مسيرة ثلاثة أيام و معلوم أن الحرمة الثابتة للعدة لا تختلف بالسفر و غير السفر و إذا كانت الحرمة لمكان السفر تسقط بوجود المحرم . و لأبي حنيفة أن العدة مانعة من الخروج و السفر في الأصل إلا أن الخروج إلى ما دون السفر هنا سقط اعتباره لأنه ليس بخروج مبتدأ بل هو خروج مبني على الخروج الأول فلا يكون له حكم نفسه بخلاف الخروج من بيت الزوج لأنه خروج مبتدأ فإذا كان من الجانبين جميا مسيرة سفر كانت منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحرير و ما حرم لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم .

و أما المعتدة في النكاح الفاسد فلها أن تخرج لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح بل هي أحكام النكاح السابق في الحقيقة بقيت بعد الطلاق و الوفاة و النكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج فكذا العدة إلا إذا منعها الزوج لتحسين مائة فله ذلك .

و أما الأمة و المدبرة و أم الولد و المكاتبة و المستسعاة على أصل أبي حنيفة فيخرجون في ذلك كله من الطلاق و الوفاة أما الأمة فلما ذكرنا أن حال العدة مبنية على حال النكاح و لا يلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح كذا في حال العدة و لأن خدمتها حق المولى فلو منعها من الخروج لأبطلنا حق المولى في الخدمة من غير رضاه و هذا لا يجوز إلا إذا بوأها مولاها منزلًا فحينئذ لا تخرج مادامت على ذلك لأنه رضي بسقوط حق نفسه و إن أراد المولى أن يخرجها فله ذلك لأن الخدمة للمولى و إنما كان أغارها للزوج و للمعير أن يسترد العارية و لما ذكرنا أن حال العدة معتبرة بحال النكاح مرتبة عليها و لو بوأها المولى في حال النكاح كان للزوج أن يمنعها من الخروج حتى يبدو للمولى فكذا في حال العدة .

و روى ابن سماحة عن محمد في الأمة إذا طلقها زوجها و كان المولى مستغليا عن خدمتها فلها أن تخرج و إن لم يأمرها لأنه قال إذا جاز لها أن تخرج بإذنه جاز لها أن تخرج بكل

وجه ألا ترى أن حرمة الخروج لحق الله تعالى فلو لزمهما لم يسقط بإذنه و كذلك المدبرة لما قلنا و كذلك أم الولد إذا طلقها زوجها أو مات عنها لأنها أمة المولى و كذا إذا عتقت أو مات عنها سيدها لها أن تخرج لأن عدتها عدة وطء فكانت كالمنكوبة نكاها فاسدا .

و أما المكاتبية فلأن سعادتها حق المولى إذ بها يصل المولى إلى حقه فلو منعها من الخروج لتعذر عليها السعاية و المعتق بعضها بمنزلة المكاتبية عند أبي حنيفة و عندهما حرمة و لو أعنت الأمة في العدة يلزمها فيما يبقى من عدتها ما يلزم الحرة لأن المانع من الخروج قد زال .

و أما الصغيرة فلها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لا رجعة فيها سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن لأن وجوب السكنى في البيت على المعتمدة لحق الله تعالى و حق الزوج و حق الله عز وجل لا يجب على الصبي و حق الزوج في حفظ الولد و لا ولد منها و إن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج بغير إذن زوجته و له أن يأذن لها بالخروج و كذا المجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحسين مائة بخلاف الصغيرة فإن الزوج لا يملك منعها لأن المنع في حق المجنونة لصيانة الماء لاحتمال الحبل و الصغيرة لا تحيل و المنع من الطلاق الرجعي لكونها زوجته .

و أما الكتابية فلها أن تخرج لأن السكنى في العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه و الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات إلا إذا منعها الزوج من الخروج لتحسين مائه لأن الخروج حق في العدة و هو صيانة مائه عن الاختلاط فإن أسلمت الكتابية في العدة لزمهها فيما يبقى من العدة ما يلزم المسلمة لأن المانع من اللزوم و هو الكفر و قد زال بالإسلام و كذا المجنوسية إذا أسلم زوجها و أبته الإسلام حتى وقعت الفرقة وجبت العدة فإن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج لما قلنا إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحسين مائه فإذا طلب منها ذلك يلزمها لأن حق الإنسان يجب إبقاؤه عند طلبه و لو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة و وجبت العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها لأن السكنى في العدة فيها حق الله تعالى و هي مخاطبة بحقوق الله عز وجل .

و أما بعد انقضاء العدة فلها أن تخرج إلى ما دون مسيرة سفر بلا حرم لأنها تحتاج إلى ذلك فلو شرط له المحرم لضيق الأمر عليها و هذا لا يجوز و لا يجوز لها أن تخرج إلى مسيرة سفر إلا مع المحرم .

و الأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا و معها زوجها أو ذو رحم محرم منها] و سواء كان المحرم من النسب أو الرضاع أو المصاورة لأن النس و إن ورد في ذي الرحم المحرم فالمحظوظ هو المحرمية و هو حرمة المناكحة بينهما على التأبيد و قد وجد فكان النس الوارد في ذي الرحم المحرم واردا في

المحرم بلا رحم دلالة و منها وجوب الإحداد على المعتدة و الكلام في هذا الحكم في ثلاثة موانع .

أحدها : في تفسير الإحداد و الثاني : في بيان أن الإحداد واجب في الجملة أو لا و الثالث : في بيان شرائط وجوبه